يجب ان ينتهي الطبخ اليه بعد الغليان والاراقة وهو الثلث وعلى الطريقة الاخرى يعتبر ما ذهب من الرطلين
بالغليان فاما في الباقي فصار كل رطل من الثانية رطلا وربعا في المعنى فاذا اراق رطلين فقد فات
رطلان وربعا رطل وربعا رطل ونصف رطل وبقي ستة ارطال وستة ارباع رطل في المعنى فيطبخ حتى
يبقى ثلث ذلك وهو رطلان ونصف رطل لان الرطلين ثلث ستة ارطال والربعان ثلث ستة ارباع
وبها نصف رطل وان طبخ حتى ذهب منه بالغليان خمسة ارطال وبقي خمسة ارطال ثم جاء رجل واخذ منه رطلا
وبقي اربعة كم يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث قال يطبخه حتى يبقى رطلان وثلاثة اخماس وثلث
خمس رطل وان شئت قلت حتى يبقى رطلان وثلثا رطل لانك تضرب ثلث الجملة وهي ثلاثة وثلث
في الباقي بعد الاراقة وهي اربعة فيكون ثلاثة عشر وثلثا لان الثلاثة في الاربعة اثنا عشر والثلث
في الاربعة سهم وثلث سهم فيقسم ثلاثة عشر وثلثا على الباقي بعد الغليان قبل الاراقة وذلك خمسة يخرج
من القسمة رطلان وثلاثة اخماس رطل وثلث خمس رطل لان العشرة اذا قسمت على الخمسة يخرج سهمان
والثلاثة اذا قسمت على الخمسة يخرج ثلاثة اخماس والثلث اذا قسمت على الخمسة يخرج ثلث خمس رطل
لانك تقرب الصحيح وهي الخمسة في مخرج الكسر وهي ثلاثة يصير خمسة عشر ثم تقسم عليه الكسر وهو الثلث
يخرج ثلث الخمس ثم ثلاثة اخماس الشيء وثلث خمسه يساوي مع ثلثي الشيء الآخر ان عشرة من خمسة عشر
ثلثاه وهي ثلاثة اخماس وثلث خمس لان ثلاثة اخماس تسعة وثلث خمس واحد فافهم وعلى الطريقة
الاخرى نقول يعتبر ما ذهب بالطبخ ثانيا لانه لم يرفع منه وانما دخل في اجزاء الباقي من حيث الصورة
خمسة ارطال ولكن من حيث المعنى عشرة ارطال فيعتبر كل رطل رطلين فاذا اخذ منه رطلا فات منه
رطلان من حيث المعنى وبقي ثمانية من حيث المعنى فيطبخ حتى يبقى الثلث وهو رطلان وثلثا
رطل لان ثلث الستة رطلان وثلث الاثنين ثلثان فافهم ان شاء الله وقد اوضحناه بحمد الله
قوله ولهذا الطريق اخر اشار بذلك الى ما بينا من الطريقة الاخرى غير طريقة الحشو
والله اعلم هذا اخر الدفتر الثالث عشر من الشرح الذي سميناه غاية البيان في شرح الهداية فرغ من
مؤلفه العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى قوام الدين ابو حنيفة امير كاتب بن امير عمر العميد المدعو
بقوام الفارابي الاتقاني وكان الفراغ يوم السبت الثالث من شهر ربيع الاخر من سنة خمس واربعين
وسبعمائة بمسجد ادفي المحلة

كتاب الصيد

مناسبة كتاب الصيد
بكتاب الاشربة من حيث ان كل واحد من الاشربة والصيد من المباحات التي تورث السرور
والنشاط في الادمي الا ان السرور في الاشربة المباحة اكثر لانه يدخل بامر في الباطن والسرور

في الصيد

في الصيد بامر خارج فكان الاول اقوى فصار بالتقديم اولى ثم اعلم ان الاصطياد مشروع بالكتاب
والسنة واجماع الامة وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مد التحريم
الى غاية فاقتضى الاباحة بعد زوال الغاية وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله واما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
وان شاركه كلب اخر فلا تاكل واما الاجماع فلان الصحابة والتابعين كانوا يتصيدون
من غير نكير من احد فكان ذلك اجماعا واما المعقول فلانه نوع من الاكتساب ورد على مال
مباح فكان مشروعا مفيدا للملك كالاحتطاب والاحتشاش ثم الاصطياد لا يتفق الا بالة
والالة تنقسم على قسمين حيوان وجماد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمعراض والنشاب
وما اشبه ذلك والحيوان مثل البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك فاذا استعمل هذه الالات
كان الاصطياد مضافا اليه لانه هو الحيوان للحامل عليه وانما تصير هذه الحيوانات الة له اذا اجريت
على موجب اختياره وتصرفت بتصريفه وذلك بالتعليم والتعليم ليس هو الا ان يكلفها ترك عادتها
فتنقاد له بالرياضة ثم قد يختلف ذلك باختلاف الحيوان فان حد التعلم في الكلب والفهد خلاف
حد التعليم في البازي والصقر لان حد التعليم في الكلب ان يجيبك اذا دعوته وينزجر اذا
زجرته ويتبع الصيد اذا اشليته وان لا ياكل منه وحد التعلم في البازي والصقر ان يتبع
اذا ارسلته وينزجر اذا زجرته ويجيبك اذا دعوته ولا يشترط فيه ان لا ياكل وانما كان كذلك
لانه حيوان متوحش فاذا ترك التنفر والف الادمي فقد ترك عادته فحكم بتعليمه بخلاف الكلب
لانه حيوان الوف من عادته الاصطياد وانما يحكم بكونه تاركا لعادته اذا امسك على
مالكه ولم ياكله والثاني ان بنية الكلب والفهد تحتمل الضرب فيضرب الى ان يترك الاكل
بخلاف البازي والصقر لان بنيته لا تحتمل الضرب فلا يمكن تعليمه اكثر من هذا فاقتصر عليه وانما
يحكم بالحل على ما اصطاده اذا جرح لان الجرح معتبر للفصل بين الطاهر والنجس الا انه شرط
في الذبح العروق في موضع الاختيار لانه ابلغ في الفصل واكتفى باصل الجرح في موضع الاضطرار
قوله الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد يعني ان الصيد مصدر بمعنى الاصطياد
وهو اخذ الصيد كالاحتطاب وهو اخذ الحطب ثم يراد به ما يصاد تسمية بالاسم
المصدر على المفعول وهو الممتنع المتوحش عن الادمي باصل الخلقة ماكولا كان او غير ماكول
وانما يحل الصيد على ما قال في الخلاصة بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل

Copyright © King Saud University